



نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ اربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة أسروق محمد سامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النفشندي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كوركيس و حسيين أبو القسن المآوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز . المدعى عليه . السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

المميز عليهم . المدعون . سامر وسامح وسائد وسوزان وسيرين وكيلهم المحامي علي السعدي

سبق ان ادعى وكيل المدعين لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى العرفية ١٠٠ / قضاء أداري / ٢٠٠٦ بان موكله قدموا طلباً إلى المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته يطلبون منحهم الجنسية العراقية استناداً لاحكام البند (ثانياً) م (١٨) من الدستور والفقرة (أ) م (٣) مسن قانون الجنسية العراقية باعتبار ان والدتهم تحمل الجنسية العراقية وتحصل شهادة الجنسية العراقية بالرقم <٣٣٠١٨٣> المؤرخة في ٢١ / ٤ / ١٩٦٢ وقد رفض المدعى عليه / إضافة لوظيفته منحهم الجنسية العراقية رغم تقديمهم النظام فسي ١٦ / ٥ / ٢٠٠٦ في نفس التاريخ وحيث ان الرافض المذكور يعتبر تعسفا في حقهم للحصول على الجنسية العراقية وغير من على صلة من القانون ومخالف لاحكام الدستور لذا طلب المدعون (المميز عليهم) دعوة المدعى عليه .المميز. / إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بمنحهم الجنسية العراقية وبعد سماع دافع الطرفين أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ المنطعن رد دعوى المدعين للأسباب الواردة فيه ولعدم قناعتهم بالقرار المذكور طعنوا به تمييزا لدى المحكمة الاتحادية العليا والتي قررت بقرارها المرقم ٢٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦ والمؤرخ في ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٦ نقض الحكم المميز للأسباب المبينة فيه واتباعا للقرار المذكور وبنتيجة المرافعة الحضورية العتنية وجدت المحكمة ان طلب المدعين منحهم الجنسية العراقية يجد له سندا قانونيا في نص الفقرة (ثانياً) م (١٨) من دستور العراق وبعد عراقيا كل من



ولد لأب عراقي أو لأم عراقية والفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية ذلك ان والدتهم عراقية الجنسية وتحمل الجنسية العراقية . عليه أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً حضورياً بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧ يقضي بالزام المدعى عليه السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بمنح الجنسية العراقية للمدعين وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعى عليه . المميز - بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها وكيله الحقوقي بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٠٧ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وانه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة ٢٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦ في ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٦ حيث لاحظت المحكمة بان المدعين طالبوا في دعواهم منحهم الجنسية العراقية استنادا لاحكام المادة (٣ / أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص (يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ...) وحيث ان المولود لأب عراقي أو لأم عراقية يعتبر عراقيا بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر ابا كان او أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق والمادة (١٣ / أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وحيث ان الثابت للمحكمة من وقائع الدعوى ومستمسكاتها أن المدعين مولودون من أم عراقية لذا فانهم ولدوا عراقيين بحكم القانون ويكونون محقين في طلبهم بمنحهم الجنسية العراقية استنادا للنصوص القانونية المتقدمة ، أما ما ورد في المادة (٦ / ثانيا) من قانون الجنسية من حكم فانه لايسري على من ولد لام عراقية ولا يتقاطع مع حكم المادة (١٨ / الثانية) من الدستور والمادة (٣ / أ) من قانون الجنسية لان نص المادة (٦ / ثانيا) من قانون الجنسية تخص الفلسطيني أبا الذي لم يولد لأم عراقية سيما وأن نص المادة (١٨ / ثانيا) من الدستور نص ورد في الدستور وهو القانون الاسمي ويكون ملزماً دون استثناء وفقاً لنص المادة (١٣) منه عليه وحيث ان الحكم المميز قد



التزم في قضائه بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز / اضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار باتاً استناداً للمادة (٥ / ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٩ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه احمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

القيم
علي عدنان رزوي